مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته

د. علي محسن مهدي
Majidmais@gmail.com

تاريخ التقديم للنشر: 01/08/2020
تاريخ القبول للنشر: 21/12/2020

المقدمة

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو حجر الزاوية للنظم الديمقراطية ، وقد ساعد هذا المبدأ على ظهور الاتجاهات والمبادئ الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان الحريات الأساسية للإنسان ومقاومة الظلم والاستبداد وهو يعني توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة واستقلالها بما لا يؤدي إلى تجاوز كل سلطة لاختصاصات السلطات الأخرى، ولهذا المبدأ الأثر الكبير في تنوع النظم السياسية في الوقت الحاضر، وعلى أساس طبيعة العلاقة بين السلطات ظهرت عدد من النظم النيابية، ولهذا المبدأ العامل المحفز لخضوع الدولة للقانون ومن هذا المنطلق تبنى المفكرون والفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بأساليب مختلفة تفاديا للاستبداد والتعسف وتجنيب خضوع السلطات بيد واحدة.

Introduction

The principle of separation of powers is the cornerstone of democratic systems. This principle has helped the emergence of democratic trends and principles that aim to guarantee the fundamental human freedoms and resist oppression and tyranny. It means distributing responsibilities between the state's powers and their independence so that responsibilities of one power are not in conflict with those of the other powers. This principle has a great influence on the diversity of political systems at the present time. On the basis of the nature of the relationship between powers, a number of representative systems have emerged. This principle has been a driving factor behind the submission of the state to the rule of law. From this standpoint, thinkers and jurists have adopted the principle

of separation of powers in different ways to avert tyranny and arbitrariness and to prevent the control of powers getting into one hand.

أهمية البحث.

تتمثل أهمية البحث في التعرف على المقصود من مبدأ الفصل بين السلطات، والقواعد التي يرتكز عليها، وكذلك عن مراحل ظهور هذا المبدأ وتبلوره في الفكر السياسي القديم والحديث عبر عدد من الفلاسفة والمفكرين، وتبني هذا المبدأ من قبل الثورتين الأمريكية والفرنسية والتي لهما الفضل الكبير بانتشاره على مستوى العالم وصياغته في معظم الدساتير.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في القدرة على الموائمة ما بين المزايا الايجابية التي يتمتع بها هذا المبدأ مع عدد من العيوب التي تميزه وكذلك مدى الاستفادة من التجربة المتراكمة له وتجاوز سوء الفهم والتقدير، بما يؤمن لعلاقة متوازنة بين السلطات تضمن التعاون فيما بينها وتحافظ على الحقوق والحريات للإفراد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات والتوقف إمام مراحل نشوئه المتدرجة عبر التاريخ، وبيان إسهام الفلاسفة والمفكرين في إرساء أسسه، باعتباره أحد المبادئ لبناء الدولة الديمقراطية، ومبدأ أساسي لضمان عدم اعتداء أو طغيان أحد السلطات على السلطات الأخرى.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة البحث، تم اعتماد المنهج التحليلي والأخذ بالمنهج التاريخي لمسار نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ومتابعة أراء الفلاسفة والمفكرين مقارنا بينهما.

خطة البحث:

استيعاباً لمادة البحث واستكمالا للدراسة، ستكون الخطة في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثالث: موقف الفقه من مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، وهو مما نادت بها الثورة الفرنسية ضمن إعلان الحقوق والمواطنة، وتم إدراجه بعد ذلك في الكثير من الدساتير، وقد حرصت قبل ذلك الثورة الأمريكية على الأخذ بهذا المبدأ وان لم تذكره نصاً.

والمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات، هو: توزيع الاختصاصات بين السلطات ووجود حدا فاصل بينهما حتى لا تتجرأ سلطة، على تجاوز اختصاصات سلطة أخرى، فيكون ذلك ضماناً للحرية الفردية في مواجهة السلطات، ويرجع الفضل إلى العلامة الفرنسي مونتسكيو Montes quieu في ربط مبدأ الفصل بين السلطات بالحرية الفردية.

ومن أركان الأنظمة الديمقراطية وخصائصها تبني مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك يحتم هذا المبدأ أولاً قيام حكومة نيابية Representative Government؛ لأنه لا سيادة بلا نظام نيابي، ولا ديمقراطية بلا فصل بين السلطات [١].

والفصل بين السلطات من مبادئ فن السياسة، تمليه الحكمة السياسية، والرغبة في سير مصالح الدولة، وهو ضمان لحريات الأفراد، وفيه منع للتعسف والاستبداد؛ إذ يمنع جمع مختلف السلطات-سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة-في يد شخص أو هيئة واحدة ولو كانت الشعب ذاته (وذلك في الديمقراطية المباشرة) أو كانت هي الهيئة النيابية ذاتها (وذلك في نظام الحكم النيابي) وذلك جوهر هذا المبدأ [٢].

إن الأخذ بهذا المبدأ يحول دون استبداد الحكام؛ إذ من اللازم ألا تركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة، ولهذا المبدأ دعامتان؛ الأولى: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف، هي: التشريعية والتنفيذية والقضائية. الثانية: عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة.

وقد عرف الفقيه الفرنسي (إسمان) مبدأ الفصل بين السلطات بأنه: المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة عن بعض كذلك، ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة [٣].

وعليه، عبارة عن توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة، فإن تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، وهكذا يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تمثلها، وسلطة قضائية تفصل في المنازعات والخصومات [٤].

إن هذا المبدأ يعني عدم تركيز وظائف الدولة في جانب التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة وإنما توزيعها على هيئات او سلطات متعددة فصلاً عضوياً أو شكلياً، بتخصيص عضو مستقل لكل وظيفة منها،

---

(١) د. محمد المجذوف، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، بيروت، ٢٠٠٢، ، ص١٠٨.

(٢) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ، ص ١٦٦.

(٣) د. محمد كامل ليله، النظم السياسية-الدولة والحكومات-دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص٥٥١.

(٤) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٦٨، ص٢٤٨.

فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وأخر للتنفيذ، وثالث للقضاء، وعندما نحقق ذلك، أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الآخرين[١].

يملي مبدأ الفصل بين السلطات ضرورة توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث: تشريعية تضطلع بإصدار التشريعات، وتنفيذية تقوم بتنفيذ وتطبيق القوانين، وقضائية يعهد إليها بإنزال كلمة القانون على المنازعات وفي الاقضية المرفوعة أمامها.

ويمكن اختصار هذا المبدأ بأنه لا يجوز لشخص أو مؤسسة أن يجمع بين يديه أكثر من سلطة واحدة.

ويقوم مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدتين هما: ـ

١- التخصص الوظيفي: ويتعلق بضرورة تعدد الهيئات الحاكمة وذلك لتوزيع العمل الحكومي عليها. هذا يعني أن كل هيئة من هذه الهيئات الحاكمة تتخصص بوظيفة معينة من وظائف الدولة القانونية الثلاث فواحدة تختص بالتشريع وأخرى للتنفيذ وثالثة للقضاء.

٢- الاستقلال العضوي: ويتعلق بضرورة تحديد علاقة هذه الهيئات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس الاستقلال العضوي أي أن يكون كل هيئة مستقلة عن الهيئة الأخرى عند ممارستها لإعمال وظيفتها استقلالا تاما فلا يكون لغيرها من الهيئات أن تتدخل في سير عملها أو تخضعها لرقابتها[٢].

المطلب الثاني

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم.

كانت البداية الحقيقية لظهور مبدأ الفصل بين السلطات عندما توجهت أنظار الفلاسفة والعلماء نحو دراسة القواعد التي تنظم السلطات العامة وبحثها، ونجد أصول هذه الدراسات لدى الفلاسفة الإغريق، وكان لأفلاطون وأرسطو الفضل الكبير في وضع هذه الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ، وقد اقتفى أثرهما عدد من الفلاسفة والعلماء في العصر الحديث، وبالأخص جون لوك ومونتسكيو حتى أنتقل هذا المبدأ إلى الجانب التطبيقي على إثر تبني الثورتين الأمريكية والفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات.

ولهذا المبدأ تاريخ قديم؛ فقد فكر الفلاسفة والعلماء في كيفية عمل الدولة وأهمية تقسيم وظائفها، وذلك يتطلب تتبع بدايات نشأة هذا المبدأ في الفكر السياسي القديم عند الفلاسفة اليونانيين، الذين لهم السبق في هذا الميدان، وسأبين ما اختص أفلاطون وأرسطو وذلك كما يلي:

---

(١) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٧٥.

(٢) د. سحر محمد نجيب، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٦١.

أولاً: -أفلاطون Plato

كان أفلاطون الذي عاش في الفترة (٤٢٧ ق. م – ٣٤٧ ق. م)، أحد الفلاسفة الذين اشتغلوا في مجال تنظيم السلطة، وهو من الأوائل الذين دعوا إلى ضرورة توزيع السلطات العامة في الدولة بين هيئات مختلفة، على أن يكون هناك توازن بينها؛ لكيلا تطغى سلطات هيئة على أخرى، وهو ما يؤدي إلى الاستبداد بالسلطة.[١]

فقد رأى أفلاطون ضرورة توزيع وظائف الدولة وإعمالها على هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعاون بينها؛ حتى لا تستبد هيئة بالحكم في الدولة فتضطرب أحوالها، مما يتسبب في تذمر الشعب، وقد يؤدى ذلك التذمر إلى حدوث انقلابات وثورات للقضاء على الاستبداد، ووضع الأمور في نصابها الصحيح.

أن أفلاطون قد ذهب في كتابه (القوانين) إلى توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة، على النحو التالي:

- مجلس السيادة ويتكون من عشرة أعضاء، يهيمن على مختلف شؤون الدولة.
- جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين ومهمتها حماية الدستور من عبث الحكام، والإشراف على سلامة تطبيقه.
- مجلس شيوخ منتخب من الشعب ومهمته القيام بالتشريع (أي: سن القوانين اللازمة للدولة).
- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة، ومهمتها الفصل في المنازعات المختلفة.
- هيئة البوليس للمحافظة على الأمن في داخل الدولة، وهيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات التي تهددها من الخارج.
- هيئة تعليمية مختلفة، وهيئات تنفيذية لإدارة مختلف المرافق العامة في الدولة.

وقد أكد أفلاطون بعد تحديده لوظائف الدولة في كتابه "القوانين" بضرورة فصل وظائف الدولة، وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها، وإقامة توازن عادل بينها في الوصول الى الهدف الرئيسي للدولة، وهو تحقيق النفع العام للشعب، وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها، تقرر لها من مواجهة بعضها البعض وسائل رقابة لمنع الانحراف، ووقف كل هيئة عند حدود اختصاصها الدستوري.

(١) د. محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٦، ص ١٦٩ وما بعدها.

ثانياً: أرسطو Aristotle

عاش أرسطو في الفترة (٣٨٤ ق.م – ٣٢٢ ق.م) وكان تلميذاً مواظباً لدى أستاذه أفلاطون ولمدة عشرين عاماً، وقد نهل من أستاذه، وأخذ الكثير من العلوم المختلفة، وتميز بكتاباته في مجال الدراسات الفلسفية والقانونية [١].

إن فكرة تقسيم الوظائف وتوزيع السلطة ظهرتا بوضوح أكثر في أفكار أرسطو، والذي تميز بالواقعية والاتجاه التحليلي، وفى كتابه (السياسية) قسم الأجهزة الحكومية إلى ثلاث، تقوم كل منها بمهامها المختلفة، فتقوم واحدة بوضع القواعد المنظمة للجماعة، والثانية بتنفيذها، والثالثة تقوم بالفصل في الخصومات والجرائم.

وقسم أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاث وهي:

- وظيفة المداولة، أو المناقشة -يقوم بها المجلس العام (الوظيفة التشريعية).
- وظيفة الأمر، ويقوم بها كبار الموظفين في الدولة (الوظيفة التنفيذية).
- وظيفة القضاء، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها.

ومن خلال تقسيم أرسطو لوظائف الدولة وكغيره من كتاب ذلك العصر، لم يكن يقصد بذلك الفصل بين السلطات، إنما هو حدد مظاهر هيئات الدولة، لكن ما لا يجب أن يغيب عن البال هو أن الفصل بين السلطات لا يمكن إن يتحقق ما لم يكن هناك تقسيم لوظائف الدولة.

ويسجل لأرسطو ريادته بإبداء توجسه من هيمنة هذه السلطات واستبدادها، إذا لم يتم تقسيمها وعدم إخضاعها تحت قبضة واحدة.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث

لقد كان للفكر الديمقراطي أثره في مواجهة مساوئ الحكم المطلق، وإبراز مبدأ الفصل بين السلطات فظهرت العديد من الدعاوى في القرن السادس عشر للمناداة بهذا المبدأ، وذلك بغية الحد من السلطة المطلقة للحكام وتوزيعها على أكثر من جهة مع إقامة نوع من الرقابة والتعاون والتوازن فيما بين تلك الهيئات [٢].

وكان للتجربة الديمقراطية الإنجليزية الأثر الكبير في بلورة مبدأ الفصل بين السلطات، فتطور الملكية في انكلترا نتيجة ثورة " الأساقفة" من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة، وصدور دستور كرومويل (Cromwell) في القرن السابع عشر على أساس الفصل بين السلطات، وقد نص هذا الدستور على استقلال القضاء، وفصل سلطة التشريع التي جعلها للبرلمان المنتخب، وسلطات التنفيذ التي تبقى للملك ومعاونيه،

(١) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة، ط٢، القاهرة، ١٩٧٣.ص ٤٧.

(٢) د. عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٨٩.

وكان هذا أول تطبيق للمبدأ من الناحية العملية، ولكن أعمال كروموبل اندثرت بانتهاء عهده وعودة الملكية من جديد، وبعد ذلك برزت أفكار (جون لوك) وكتاباته في انجلترا بالقرن السابع عشر وفي فرنسا كان الفقيه مونتسكيو في القرن الثامن عشر، وكل منهما نادي بفكرة مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما سأبينه على النحو الأتي:

أولاً: ـجون لوك John Lock

يعتبر الفيلسوف الانجليزي جون لوك الذي عاش في الفترة (١٦٣٢ ـ١٧٠٤) أول منظر لمبدأ الفصل بين السلطات وقد صاغ أفكاره في الكتاب الذي صدر عام ١٦٩٠ بعنوان (الحكومة المدنية) [١]، وقد درس هذا المبدأ في ظل حكومة نيابية وعلى أساس السيادة الشعبية، وهو نصير الأفكار الديمقراطية ولقب أبو الاتجاه التحرري حتى قيل إن الثورات الإنجليزية والأمريكية والفرنسية استمدت جذورها من القانون الطبيعي بفضل جون لوك الذي حول مبادئه باتجاه الحركة الفردية.

وقد قسم جون لوك السلطات في الدولة إلى أربع سلطات، هي:

١ـ **السلطة التشريعية:** وتختص بوضع القوانين، وهي عنده سلطة مركبة؛ حيث تتكون من ممثلين للشعب يكونون المجلس التشريعي من ناحية، كما أن الملك يعتبر عضواً تشريعياً بحيث تلزم موافقته لإصدار التشريع من ناحية أخرى.

٢ـ **السلطة التنفيذية:** ويتولاها الملك وتقوم بتنفيذ القوانين، والمحافظة على الأمن الداخلي.

٣ـ **السلطة الاتحادية:** ويتولاها الملك أيضاً، ووظيفتها إعلان الحرب والسلام، وعقد المعاهدات ومباشرة الشؤون والعلاقات الخارجية، وهذه السلطة لا تخضع للقانون، ويفسر لوك ذلك بقوله إن المعاهدات التي يبرمها الملك تعتبر واجبة التنفيذ في المجال الداخلي.

٤ـ **سلطة التاج:** ويضيف لوك إلى سلطات الملك السابقة سلطات أخرى وهي مجموع الحقوق والامتيازات الملكية.

وفصل جون لوك طبيعة العلاقة بين السلطات، وأكد على ضرورة عدم جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة، ويرجع ذلك لاعتبارين أساسيين عملي ونفسي، الاعتبار العملي، يقتضي أن تكون السلطة التنفيذية دائمة الحضور لتنفيذ القوانين، أما السلطة التشريعية فهي ليست كذلك، فلا تشرع باستمرار حيث ليس من الضروري دائما أن تشرع القوانين لكن من الضروري دائماً لتنفيذ تلك التي شرعت.

---

[١] د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ ص ١٣.

وقد ميز جون لوك السلطة التشريعية عن باقي السلطات الأخرى التي حددها، فهي بنظره أعلى السلطات وأقدسها، واعتبرها (روح) المجتمع السياسي التي يستمد منها أعضاء المجتمع كل ما هو ضروري لحفظهم ووحدتهم وسيادتهم، ولأنها صاحبة السيادة-أي: السلطة العليا-فإنها ذات صفات مقدسة؛ لأن القانون هو الضمان المقدس للحريات؛ فالسلطة التشريعية إذن هي " روح السلطة السياسية".

إن هذه المكانة الكبيرة التي وضعت فيها السلطة التشريعية نسبةً إلى باقي السلطات الأخرى، يؤدي إلى تدرج السلطات الذي يتنافى ويتناقض مع نظرية فصل السلطات.

وبالرغم من ميل لوك إلى ترجيح كفة السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة من الشعب، لكنه لم يطلق لها العنان بحيث يفعل المشرع ما يشاء دون أن يلتزم بحدود معينة [١]، وأنه قيد السلطة التشريعية بقيود ثلاثة، وهي:

١- أن تلتزم السلطة التشريعية بمبادئ القانون الطبيعي، واعتبارات العدالة والمساواة بين الأفراد.

٢- عدم إصدار أي تشريعات تجيز الاستيلاء على أموال الأفراد، فالنزول على الملكية لا يكون إلا برضاء المالك.

٣- إن القوانين تسري على الجميع دون تمييز، ومن ثم فهي ملزمة للمشرع كما يلتزم بها الأفراد، أي: الامتناع عن إصدار أي قوانين تتضمن قرارات فردية، مما يسترعي الانتباه إلى أن لوك أعطى الحق للأفراد في مقاومة الطغيان أياً كان مصدره، وذلك لأنه اعتبر السلطة وديعة " أمانة " (trust)، أؤتمن عليها الحاكم لمصلحة الشعب فإذا ما خان الأمانة، وذلك بعدم اتباع المصالح العامة للشعب وجب خلعه، وإعطاء أمانة الحكم لحاكم جديد يرعى مصالح الشعب.

ويمكن القول بأن جون لوك قد كان له دور كبير في توطيد أسس مبادئ الفصل بين السلطات من خلال دراسته القيمة لقواعد عمل السلطات واختصاصاتها؛ فقد قسم سلطات الدولة إلى أربع سلطات، وحدد وظائفها، وشرح مخاطر جمع أكثر من سلطة في يد هيئة واحدة، وركز على أن يكون الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط، وقد رجح كفة السلطة التشريعية باعتبارها تمثل السيادة، لكن حدد قيود ثلاث على عملها، وأجاز الحق بالإطاحة بها عند الخروج عن المصالح العليا للشعب، وأنه لم يضع السلطة القضائية ضمن تقسيماته للسلطات، وذلك لاعتبارات مرتبطة بطبيعة تطور القواعد الدستورية وقت ذاك.

---

[١] د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٢.

ثانياً: ـمونتسكيو Montesquieu

فيلسوف وسياسي فرنسي١٦٨٩-١٧٥٥، ولد في مدينة بوردو الفرنسية من أسرة نبيلة، وبدأ حياته مستشاراً في برلمانها (البرلمانات في ذلك العصر تشبه محاكم الاستئناف)، وأصبح رئيساً له وهو في السابعة والعشرين من عمره.

وللفقيه مونتسكيو الفضل الكبير في بلورة مبدأ الفصل بين السلطات وإبراز خصائصه وتحديد معالمه، بعد أن أضفى عليه العمق في تحليلاته وعرضها بشكل جلي في كتابه ذائع الصيت (روح القوانين)، ولهذا اقترن هذا المبدأ وبحق باسمه رغم الدور الكبير الذي قام به المفكرين الذين سبقوه، كأفلاطون وأرسطو وجون لوك، وبالأخص عناصر نظرية الفيلسوف الإنجليزي جون لوك والتي أنشأ منها خلقاً جديداً، وعلى حد تعبير إسمان: أوجد من النطفة مخلوقاً كامل النمو تام التكوين [١].

قسم مونتسكيو السلطات العامة إلى ثلاث، وهي:

١- **السلطة التشريعية:** وتقوم بوضع القوانين، ومراقبة تنفيذها، وتتكون من مجلسين:

- **المجلس الأول:** مجلس ديمقراطي، ويتكون من النواب الممثلين للشعب، ويختار أعضاءه بطريقة الاقتراع العام.
- **المجلس الثاني:** وهو مجلس يتكون من النبلاء وبالوراثة.

٢- **السلطة التنفيذية:** ويسميها مونتسكيو السلطة المنفذة للقانون العام، ويكون من اختصاصها مسائل الحرب والسلام، وإيفاد البعثات الدبلوماسية واستقبالها، وإقامة الأمن العام، ومنع الغزو الخارجي، ويرى مونتسكيو أن توضع السلطة التنفيذية بين يدي الملك؛ لأنه لا تتحقق الحرية إذا أعطيت هذه السلطة لأفراد من السلطة التشريعية.

٣- **السلطة القضائية:** وتختص في فض المنازعات، وتوقيع العقوبات على المجرمين، وهي تتكون من قضاة منتخبين من الشعب؛ تنحصر مهمتهم في تطبيق إحكام القانون.

وقد انطلق مونتسكيو من دعوته لتبني الفصل بين السلطات من ثلاثة اعتبارات، وهي:

١- ما تجنح إليه الطبيعة البشرية من الاستئثار إذا تجمعت سلطة التشريع والتنفيذ في يد فرد أو هيئة، فمن خلال التجارب التي مرت بها الإنسانية إن هناك ميل بشري لإساءة ممارسة السلطة في النظام السياسي إذا لم تكن هناك سلطة توقف هذه الإساءة.

٢- إن فصل السلطات هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين وتطبيقها.

---

(١) د. سحر محمد نجيب، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص٤٥.

د. السيد صبري، حكومة الوزارة، المصدر السابق، ص ١٢-١٣.

٣- اعتقاد مونتسكيو أن النظام الدستوري الإنجليزي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات بالوضع الذي كان يراه مونتسكيو سليماً ومحققاً للغرض المقصود من تقرير المبدأ، وكان هذا الاعتقاد غير سليم أو مبالغاً فيه على الأقل؛ إذ الواقع إن الدستور الإنجليزي لم يكن يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في ذلك العهد البعيد الذي عرضه فيه مونتسكيو.

إن هذه الاعتبارات المقامة على أساس توزيع السيادة بين سلطات ثلاث يكون لكل منها ضبط الأخرى، ومنعها من التعدي عليها مما يصب في النهاية لصالح ضمانات حقوق وحريات الإفراد [١]، وقد تتحقق سلطة الضبط وفق مبدأ الفصل بين السلطات حسب مونتسكيو من خلال أمرين:

الأول: ـقدرة البت، وتعني: أن كل سلطة هي معنية بالبت في الاختصاصات التي اختصت بها دون غيرها، بالبرلمان هو المكلف بالوظيفة التشريعية، وبذلك يكون مختصاً بإقرار القوانين، ومراقبة تنفيذها، وهكذا بالنسبة للسلطات الأخرى.

أما الثاني: ـفقدرة المنع، ولكي تحد السلطة، السلطة، فإن ذلك يتحقق بالاعتراف لكل سلطة بقدرة منع السلطات الأخرى، أي: الاعتراف بالرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث، ومثال ذلك: أن يكون من حق السلطة القضائية رقابة السلطة التنفيذية المخالفة للقوانين، وهكذا بالنسبة لباقي السلطات [٢].

إن مونتسكيو في نظريته حول مبدأ الفصل بين السلطات لم يقصد الفصل الجامد ما بين السلطات، وهذا ما ذهب إليه مشرعي الدستور الأمريكي الصادر ١٧٨٧، وإن لم ينص على المبدأ صراحة، وكذلك أول دستور فرنسي عقب الثورة وهو دستور ١٧٩١ قد أخذ المبدأ بمعنى متطرف يتضمن الفصل الجامد والمطلق بين السلطات [٣]

نادى مونتسكيو بالفصل المرن بين السلطات فصلاً يسمح بقيام نوع من التوازن بين السلطات الثلاث، ويتحقق هذا التعاون، وذلك التوازن بإقامة نوع من المشاركة عند ممارسة كل سلطة لوظيفتها.

ويتم ذلك من خلال: اشتراك السلطة التنفيذية في ممارسة البعض من وظائف السلطة التشريعية:

- تقوم السلطة التنفيذية بتحديد وقت اجتماع البرلمان، ومدة عقده، وذلك طبقاً للظروف.
- الاعتراف للسلطة التنفيذية بقدرة المنع، وهو ما يسمى بالفيتو التشريعي.

١- للسلطة التشريعية حقان في مواجهة السلطة التنفيذية:

---

(١) د. إبراهيم شيحا و د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٢) د.أنور احمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، دار النهضة العربية، لقاهرة 1971، ص٢١١.

(٣) د. محمود رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠.

- مراقبة كيفية تنفيذ القوانين، وهو ما يُطَلَقُ عليه الفقُه الحديثُ حَق الرقابة على إعمال السلطة التنفيذية.
- مسؤولية الوزارة.

يقر مونتسكيو استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية، ولكنه يشرك السلطة التشريعية في ممارسة الوظيفة القضائية في ثلاث حالات:

- محاكمة النبلاء أمام مجلسهم.
- يتحول المجلس التشريعي الشعبي إلى محكمة، وله حق العفو في المسائل الجنائية وفق الفقه الحديث.
- يباشر المجلس التشريعي الشعبي سلطة الاتهام أمام مجلس النبلاء، وذلك في الجرائم التي تتضمن عدواناً على حقوق الشعب -أي: الجرائم السياسية.

المطلب الثالث: موقف الفقه من مبدأ الفصل بين السلطات.

إذا كان لكل مبدأ من المبادئ القانونية والسياسية دعاة يؤمنون به ويدافعون عنه، كذلك خصوم يكيلون له النقد، فإن مبدأ الفصل بين السلطات لم يخرج عن تلك القاعدة؛ إذ له العديد من الأنصار الذين يدافعون عنه، ولكنه لم يبرأ من النقد والهجوم من جانب بعض الفلاسفة والفقهاء؛ إذ أيده معظم رجال الفقه، وانتقده البعض باعتراضات شتى؛ حيث عزز مؤيدوه دفاع مونتسكيو المؤسس عن أنه ضرورة لمنع الاستبداد، وضمان الحريات، وسيادة القانون وشرعية الدولة، فضلاً عن أنه يحقق للهيئات المنفصلة أسباب التخصص والخبرة والإجادة[١].

وطبقاً لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الأتي:

الفرع الأول: -الآراء المؤيدة لمبدأ الفصل بين السلطات.

بعد بيان أراء الفقهاء والعلماء المختصين والمعنيين بمبدأ الفصل بين السلطات، يمكن أن نلخص أهم المزايا التي تم تقديمها لهذا المبدأ وفق النقاط التالية:

أولاً: -حماية الحرية ومنع الاستبداد.

وهذه هي الميزة الأولى والأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات؛ فغاية هذا المبدأ هي محاربة الاستبداد والسلطات المطلقة، وفيه الضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم؛ إذ أن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي-بلا

(١) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص ١٦١.

جدال-إلى الاستبداد، وإن توزيعها على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد؛ فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل رقابية[١].

ويشكل مبدأ الفصل بين السلطات العنصر الملازم لبنية الدولة الليبرالية؛ إذ لا يسلم بمجرد تقسيم تقني للعمل في إدارة الشؤون العامة فحسب، بل يفرض على الأجهزة المستقلة عن بعضها تأمين مختلف وظائف الدولة، فلا تحتكر السلطة من طرف سلطة واحدة، وبهذا ولدت فكرة الحرية السياسية ووجدت أفكار مونتسكيو صدى كبيراً في أوساط البرجوازية عام ١٧٨٨ التي تبحث عن طرق مواجهة السلطة المطلقة[٢].

إن توزيع السلطات على عدة هيئات مع الفصل بينما يفسح المجال لمراجعة كل هيئة أعمال الهيئتين الأخريين مما يؤدي إلى منع التجاوز أو الإساءة، وانتهاك حقوق الإفراد وجهاتهم.

ويرى الفقيه " مونتسكيو" إن جمع، السلطات الثلاث في يد واحدة ينافي الحرية، حتى لو كانت يد الشعب أو البرلمان ممثل الشعب؛ فالناس مجبولون بطبعهم على الإسراف في مباشرة السلطة وإساءة واستعمالها، ولضمان عدم وقوع ذلك يجب ألا تكون هناك سلطة واحدة بل سلطات مستقلة، حتى توقف كل منها السلطات الأخرى عند استعمالها لسلطاتها خارج حدود طبيعتها.

إن اجتماع السلطات الثلاث في يد فرد أو سلطة لابد أن يفضي إلى الاستبداد والطغيان؛ إذ يقوم بسن ما يحلو له من قوانين، وينفذ منها ما يشاء، كما يأتي بقضاة لا يملكون مخالفته، أو القضاء بما لا يرغبه، مما يهدر-في النهاية -حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولذلك اعتبر الفصل بين السلطات المبدأ الكفيل بتحقيق الحرية والعدالة حتى عد سلاحاً لمحاربة الملكية المطلقة التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية، والتي عملت على تركيز السلطات في أيدي الملوك وحدهم، ولذلك عملت الثورة الفرنسية على تحقيق هذا المبدأ، وتسجيله أساساً لسيادة الحرية، وتحقيق العدالة، ووسيلة لمنع تعسف الهيئات العامة في استعمال سلطاتها، ولأهمية هذا المبدأ في ضمان حقوق الأفراد والحريات فقد جاء في المادة (١٦) من فقرات إعلان حقوق الإنسان الشهير لسنة ١٧٨٩: أن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد، ولا تفصل السلطات، لا دستور لها.

ثانياً: -سيادة القانون وشرعية الدولة

إن مبدأ المشروعية يقتضي أن تكون القواعد الدستورية والعمومية والتجريد دون النظر إلى الحالات الفردية، وأنها تطبق على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها. فإذا جمعت هيئة واحدة بين التشريع والتنفيذ

(١) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري" نظرية الدولة وأنظمة الحكم في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٩٥.

(٢) ميشال مياي، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٧٩، ص ١٠٢.

زالت عن القانون صفته الأساسية؛ إذ تستطيع هذه الهيئة تعديل القانون في أية لحظة بقصد المحاباة والحبور، وكذلك الأمر إذا جمعت بين التشريع والقضاء، فلابد من فصل هذه السلطات لتضع إحداها قواعد عامة بصرف النظر عمن ستطبق عليه، وتقوم سلطة أخرى بتنفيذ هذه القواعد، وتتولى سلطة ثالثة تفسير هذه القوانين، والبت في المنازعات [١].

إن إسناد سلطات الدولة الثلاثة إلى هيئات ثلاثة متعددة، بكفل عناصر الدولة القانونية، ومن أهمها كفالة احترام القانون، ولا يتحقق-مبدأ المشروعية -إلا إذا تم الفصل بين المشرع والمنفذ، أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، وبذلك يفقد التشريع حياده، ويصبح التشريع مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية، وتصدق ذات الاعتبارات على حالة الجمع ما بين السلطتين التشريعية والقضائية، وهذا الفرض الأخير نادر الحدوث من الناحية العملية.

ثالثاً: -التخصص وتقسيم العمل

وذلك يحقق إتقان كل سلطة لاختصاصاتها المرسومة لها، وفق الدستور، وبشأن تقسيم العمل والتخصص فيه يقول مونتسكيو: " إن من الأفضل أن يتولى سلطة التشريع مجلس كبير العدد كالبرلمان؛ حيث الهيئة الملائمة لذلك؛ لما فيه من ضمان للعدالة، وحسن الصياغة للقوانين في نفس الوقت، والعكس فإن الوظيفة التنفيذية للقوانين يجب أن لا تعطى لمجلس كبير العدد حتى يتم ضمان الفاعلية والسرعة في التنفيذ، أما بالنسبة للوظيفة القضائية فيجب أن تتولاها هيئة قضائية متخصصة لتكون بمنأى عن الصراع السياسي، وضمان حياد القضاة عند تفسير أو تطبيق القانون.

وعليه فإن كل سلطة من سلطات الدولة تكون حريصة على القيام باختصاصاتها ووظائفها، وفي ذات الوقت تكون حريصة على بيان أوجه القصور في إعمال الهيئات "السلطات" الأخرى بما لها من رقابة متبادلة، فضلاً عن أن كل سلطة من سلطات الدولة تقف مع السلطات الأخرى على وجه المساواة والتكافؤ فيكون موقف الند للند إذا عَنَ لأي من السلطات أن تستبد، وذلك لأن "السلطة نشوة تعبث بالرؤوس"[٢].

إن مبدأ الفصل بين السلطات يتفق مع مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وهو مبدأ إداري مهم، ويعتبر تطبيقاً سليماً له، تسير عليه كافة المشروعات الناجحة، وهو عنصر رئيسي من عناصر الإدارة العملية الحديثة؛ حيث يطبق في كافة المشروعات العامة والخاصة على حد سواء، واعتبر شرطاً أساسياً من شروط نجاحها، وعليه -من باب أولى -فإن هذا المبدأ واجب التطبيق على الدولة باعتبارها أكبر الأنشطة حجماً

(١) د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠ -٢٠٠١، ص٣٠٣.

(٢) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص ٨٥.

وأكثرها أهمية، وأشدها تنوعاً، وبالتالي أحوجها إلى التخصص وتقسيم العمل، مما يؤدي إلى أداء العمل بأكبر قدر من الكفاءة والدقة.

ومما سبق يتضح أن ميزة التخصص وتقسيم العمل، والتي تتضمن تقسيم وظائف عمل الدولة حسب الاختصاصات، وتحديد مسؤولية كل سلطة عن كل الأعمال المختصة بها، وإخضاعها للمساءلة إذا ما كان هناك أي إساءة لاستعمالها، وأنه كذلك يتيح الفرصة لإتقان التخصص، ولتراكم الخبرة الذي ينعكس بدوره على ارتفاع مستوى الأداء والكفاءة.

الفرع الثاني: ـالآراء المعارضة لمبدأ الفصل بين السلطات

أثارت الأفكار المتضمنة لمبدأ الفصل بين السلطات العديد من الآراء المغايرة وكما أضافت بعض التجارب التاريخية لمعتنقي هذا المبدأ، معارضين آخرين، ويمكن إجمال هذه الآراء كالتالي:

اولاً: ـالمبدأ يتعارض مع وحدة الدولة

ينطلق منتقدو هذا المبدأ، من الاعتبارات القانونية، ومنهم الفقيهان الألمانيان "لابند" Laband وجلينك Jallnek؛ حيث أكدا أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى هدم الدولة، كما اعتنق العميد ديجى Duguit في فرنسا هذا الموقف، وقرر أن وحدة الدولة تتعارض مع تطبيقه[1]، وأكد في جميع أبحاثه وآرائه: إن هذه النظرية صناعية ومناقضة للمظاهر الفنية للوقائع، وأن كل نظرية تتصل بقريب أو بعيد بفصل السلطات تصبح بلا هدف، وتغدو بذلك في حكم العدم، وأن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يتعارض مع وحدة الدولة، وأن نظام الدولة يجب أن يقوم على أساس فصل الوظائف لا على أساس مبدأ الفصل الوهمي.

إن هؤلاء الفقهاء قرروا أن مبدأ فصل السلطات يؤدى إلى تفتيت الدولة، ويعطل أعمالها، وبالتالي يعرضها للخطر وقت الأزمات؛ لأن مباشرة خصائص السيادة تستلزم توحيدها وتركيزها وليس فصلها، فهذه الخصائص كأعضاء الجسم من غير الممكن فصلها عن بعضها، وهذا لا يتحقق مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وإن الدولة كالآلة تماماً؛ فكما يتطلب سير الآلة محركاً واحداً، واتصالاً بين أجزاء الآلة المختلفة، كذلك وظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة مركزة، فلا يمكن فصلها وإسنادها الى هيئات مختلفة مستقلة.

ثانياً: ـشيوع المسؤولية وضياعها

يرى بعض الفقهاء أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي على مبدأ المسؤولية، ويساعد كل هيئة من هيئات الدولة على التهرب منها، ويصبح من العسير تحديد المسؤول الحقيقي داخل الدولة، وعلى خلاف ذلك يؤدي تركيز السلطة إلى سهولة تحديد المسؤول ومدى مسؤوليته.

---

(١) د. محمد كامل ليله، النظم السياسية، الدولة والحكومة، المصدر السابق، ص٥٦٥.

ويرى بعض الفقهاء أن تركيز السلطة يزيد من كفاءة الهيئات العامة على النهوض بمهامها، كما يسهل تحديد مسؤولية كل منها عن إعمالها في حالة حدوث ما يستوجب ذلك [١].

إن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تجزئة المسؤولية وتقسيمها، وبالتالي صعوبة حصرها أو تحديدها؛ إذ أن تعدد السلطات في الدولة مع استقلالها عن بعضها يؤدي إلى توزيع المسؤولية عليها توزيعاً يضعفها من القدر اللازم، أما إذا كانت السلطة مركزة في يد واحدة انصبت عليها المسؤولية كاملة فيزداد الإحساس بها، ويتضاعف أثرها؛ لأنه في حالة الفصل بين السلطات تستطيع أي منها التخلص من المسؤولية، وإلقاء التبعية على عاتق السلطات الأخرى [٢].

ثالثاً: ـ استحالة تطبيقه في الواقع العملي (وهمي ونظري)

اعتبر بعض الفقهاء أن مبدأ الفصل بين السلطات أمر وهمي، وأنه أشبه بالسراب لأنه مهما بلغت كفاءة واضعي الدستور من دقة في الصياغة، فسرعان ما تهيمن إحدى السلطات على الأخرى؛ حيث أثبت الواقع العملي في دول كثيرة أن إحدى السلطات لابد أن تطغي على الأخرى.

وهذا ما ذهب إليه كوندرسيه Condorcet أمام الجمعة الوطنية (Convention) أثناء مناقشات إعداد الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦، عند عرضه لمذهبي خصوم المبدأ وأنصاره، وانتهى إلى تأييد المعارضين للمبدأ؛ إذ قال: " إن التجارب في جميع الدول أثبتت أنها ـأي الدولة ـوهي كالآلة المعقدة إذا ما وزعت السلطات فيها سرعان ما تتحطم من جراء الصراع بينها، ذلك أنه تنشأ بجانب الهيئات التي تسن القوانين هيئة أخرى تقوم على المال والرشوة وغيرها من المؤثرات، وبذلك يكون هناك دستوران.

أحدهما: قانوني عام ولا وجود له إلا في مجموعة القوانين، والثاني: سري واقعي ناتج عن اتفاقات مستورة عن السلطة العامة.

ومن خلال التجارب العديدة للنظم الدستورية يلاحظ هناك نوع من التأرجح ما بين السلطات؛ ففي فرنسا كانت الغلبة تكتب للبرلمان أحياناً، كما هو الحال في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة. أو يميل الميزان إلى جانب السلطة التنفيذية، كما هو الحال مقرر حالياً في دستور الجمهورية الخامسة الذي صاغه الجنرال ديغول [٣]، وهو ما أظهرته كذلك التجربة الدستورية في الاتحاد الأمريكي وعلى لسان الرئيس الأمريكي ويلسون "Wilson" قائلاً : " إن دفة الحكومة أصبحت فعلاً في قبضة رجال البرلمان، أما مبدأ فصل السلطات الحقيقي فلم يعد سوى نظرية أدبية في نصوص الدستور.

---

(١) د. عصام احمد عجيلة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، المصدر السابق، ص٨٥.

(٢) د. نوري لطيف، القانون الدستوري، المبادئ والنظريات العامة، ساعدت جامعة المستنصرية في طبعه، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٥١.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٩١.

رابعاً: ـفقدان المبدأ لأهميته التاريخية

ذهب البعض من الفقهاء إلى أن المبدأ أصبح فاقداً لأهميته في العصر الحديث؛ لأن نشأته ترجع لأسباب تاريخية، فكان الهدف من تقريره استرداد السيادة من الملوك والحد من سلطانهم المطلق، مادام هذا الهدف تحقق فالمبدأ فقد مبررات وجوده وأضحى عديم الأهمية.

وقد فقد هذا المبدأ مبرراته التاريخية؛ حيث كان يمثل سلاحاً لانتزاع السلطة التشريعية من أيدي الملوك والقياصرة على أن تترك لها السلطة التنفيذية، وما إن تحقق ذلك بقيام الثورات فقد هذا المبدأ دوره وقيمته وأصبح عديم الفائدة. ويقول الفقيه ديفرجيه بهذا الصدد: " إن هذا المبدأ مازال من الناحية الرسمية والنظرية أساساً من القانون العام في الدول الغربية، ولكن من الناحية العملية فإن هذا المبدأ يفقد تدريجياً أهميته ومعناه"(١).

الفرع الثالث: تقيم الآراء المعارضة لمبدأ الفصل بين السلطات

إن الانتقادات التي وجهت من قبل الفقهاء لمبدأ الفصل بين السلطات تنطلق من فهم غير دقيق لما قصد به الفقيه مونتسكيو عند صياغته لهذا المبدأ؛ حيث إنه لم يقصد بهذا المبدأ الفصل المطلق او الجامد بين السلطات، وإنما كان يقصد قدر كبير من التعاون والتوازن والرقابة بين السلطات مما يجعله سياجاً حقيقياً لحماية الحقوق والأفراد من تعسف السلطة، بل أصبح بهذا النظر ضرورة وقاعدة من القواعد التي تكفل نجاح العملية السياسية، وقد أدركت معظم الدول حقيقة هذا المبدأ، وجعلته أساساً بنيت على أركانه معالم دساتيرها.

بعد تبني الثورة الفرنسية لهذا المبدأ أصبح منهجاً للمجتمعات المتحضرة، وأحد أركان أنظمة الحكم الديمقراطية، والتي فصلت السلطة التشريعية عن الملوك والحكام المستبدين، فإن فائدة هذا المبدأ قد تعدت تلك المزية من هذا الفصل وغدت فائدته تتجسد في الحيلولة دون اعتداء أي سلطة على السلطات الأخرى، وكما يقول المفكر الإنجليزي اللورد "اكتون: "فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"؛ حيث يميل الإنسان بطبعه لحب التمدد والسيطرة إذا لم يجد من يوقفه، وإن مبدأ الفصل تكمن في أن هناك من يحاول العودة إلى عصر السيادة المطلقة إذا أتيحت له الفرصة السانحة.

إن الانتقادات لم توجه إلى مبدأ الفصل المرن المتسم بالتعاون والتوازن بين السلطات؛ فمازال هذا المبدأ مسلماً به فقهاً وقضاء (٢).

---

(١) د. يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٧، ص١١٣.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في جلسة ٢٠ .١٢ .١٩٥٤ حيث ذكرت " إن قاعدة الفصل بين السلطات، وفقاً لما اجمع عليه فقهاء القانون العام في العصر الحديث ، وطبقاً لأسس النظام الديمقراطي والمبادئ الدستورية، تقوم على عدم فصل السلطات فصلاً تاماً، وإنما هي تتمثل في فصل السلطات فصلاً محدداً بتعاونها وتساندها بحيث تتداخل الاختصاصات بينها أحياناً بما يحقق الصالح العام، وعلى ذلك تقوم السلطة التشريعية بأعمال هي من اختصاص السلطة التنفيذية، كما تقوم السلطة التنفيذية بأعمال هي أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية".

وإن الدساتير التي تنص على مبدأ الفصل بين السلطات، تحدد اختصاص كل هيئة من هيئات الدولة ووظائفها التي تضطلع بها مما يؤدي إلى حرص كل سلطة للقيام بمهامها بما تتحدد به المسؤولية تحديداً قاطعاً، فضلاً عن أن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات يجعل كل سلطة ند للأخرى، ويظهر كل منها بما لها من رقابة متبادلة في بيان أوجه القصور في إعمال السلطات الأخرى بما تتأكد به قواعد المسؤولية، ولذلك نرى أن مبدأ الفصل بين السلطات يعضد مبدأ المسؤولية[1].

اثبت مبدأ الفصل بين السلطات أهميته التاريخية من تقليصه لنفوذ السلطات المطلقة للنظم الملكية وكذلك لعب دوراً مهما في تنظيم السلطات واختصاصاتها وان تتسم العلاقة بينها على التعاون المتبادل والمتوازن، وعلى أثره انبثقت معظم النظم الدستورية في دول العالم (البرلمانية والرئاسية)، حيث أشارت بدساتيرها له بشكل أو غير مباشر، وقد غدا من أسس بناء الدولة الحديثة

الخاتمة:

أولا: الاستنتاجات

-يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات، احد المبادئ التي تقوم عليها النظم الديمقراطية في العالم.

-ظهر مبدأ الفصل بين السلطات، كأحد وسائل النضال ضد النظم الملكية المطلقة في أوربا.

-يتجسد مبدأ الفصل بين السلطات في توزيع وظائف الدولة الى السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

-إن إحدى مبررات مبدأ الفصل بين السلطات هو ضمان الحقوق والحريات للإفراد ومنع الاستبداد والطغيان.

ثانيا: التوصيات.

-الاستفادة من تجارب الدولة الديمقراطية عند الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

-عند تبني مبدأ الفصل بين السلطات ان يكون هناك التعاون والتوازن بين السلطات بما لا يرجح كفة إي سلطة على السلطات الأخرى.

-ضرورة الأخذ بالمرونة عند تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن الفصل الجامد، كان غير مجدي وغير عملي في ظل التجارب السابقة.

د. حمدي ياسين عكاشة. القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية. ١٩٨٧، ص١٩.

[1] د. صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، مصدر سابق، ص٧٥.

-من المناسب أن يكون هناك استقلالية للسلطة القضائية بما يؤمن سيادة القانون وعدم التجاوز على الحقوق والحريات للأفراد.

المصادر والمراجع:

اولاً: المؤلفات العامة:

١- إبراهيم شيحا و د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، منشأة المعارف، ١٩٩٨.

٢- أنور احمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٣- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٤- حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣.

٥- رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٦- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري" نظرية الدولة وأنظمة الحكم في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٧- سحر محمد نجيب، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٨- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.

٩- سليمان محمد الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠- سيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣.

١١- عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢- عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٨٥.

١٣- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

١٤- عصام احمد عجيلة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٨.

١٥- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة، ط٢، القاهرة، ١٩٧٣.

١٦- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١.

١٧- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة المعارف، الاسكندرية،١٩٦٨.

١٨- محمد المجذوف، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، بيروت، ٢٠٠٢.

١٩- محمد ثامر، المبادئ العامة للديمقراطية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢٠- محمد كامل ليله، النظم السياسية-الدولة والحكومات-دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٠.

٢١- محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٦.

٢٢- . محمود رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٣- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٤.

٢٤- منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان-دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢.

٢٥- ميشال مياي، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٧٩.

٢٦- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٢٧- نوري لطيف، القانون الدستوري، المبادئ والنظريات العامة، ساعدت جامعة المستنصرية في طبعه، بغداد، ١٩٧٦.

٢٨- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٧.

ثانياً: أحكام قضائية:

١- حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الجلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠، د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف في الإسكندرية، ١٩٨٧.